

بحث قانوني بعنوان:

الحماية القانونية للأطفال عبر الفضاء السيبراني

في التشريعات العربية (دولة فلسطين كحالة دراسية)

إعداد الباحث القانوني

إسراء غنيم

الحماية القانونية للأطفال عبر الفضاء السيبراني

في التشريعات العربية (دولة فلسطين كحالة دراسية)

المقدمة:

شهد القرن الماضي ثورة المعلومات والاتصالات، وخصوصاً الإنترنت التي اعتبرت أبرز وسيلة اتصال وتواصل ربطت العالم أجمع، وخلفت إيجابيات عدة على صعيد المعرفة والثقافة، وتسريع إنجاز الأعمال عن بُعد، وتسهيل أمور مختلفة، لكن في الوقت ذاته كان لها سلبيات كثيرة جزاء سوء استخدامها من بعض الأفراد الذين انعكست الأضرار عليهم مباشرة.

وفي ظل النقص الذي يعاني منه العالم العربي في الأطر التشريعية الملائمة، لحماية الفضاء السيبراني، أثر سلباً على الانخراط السليم في مجتمع المعلوماتية، مما ساهم في رفع التحديات التي تتراقق والتحويلات الجذرية التي أدخلتها تقنيات المعلومات والاتصالات، على الحياة اليومية للمواطنين، والمؤسسات، والحكومات، والمنظمات الاقليمية والدولية.

وهذا بدوره أدى إلى الحاجة لوجود أدوات ووسائل فعالة لحماية المواطنين بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، إذ أنهم يمثلون الشريحة الأضعف في الدولة، حيث أنهم يتأثرون بشكل أكبر من غيرهم بسوء استخدام الإنترنت، حيث يتم استغلالهم واستدراجهم لتحقيق غايات دنيئة، ولأن مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان، فالاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل بشكل سليم سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع. وحماية الطفولة موضوع مهم على مستوى دولة فلسطين، لا سيما بأن الطفل يشكل نسبة عالية وشريحة واسعة من المجتمع الفلسطيني.

ومن خلال من هذه الورقة البحثية المعروضة أمام السادة المشاركين، سيتم تناول موضوع تعريف الأمن السيبراني، ومهدداته وحماية الأطفال في الفضاء السيبراني في فلسطين، إذ تم تقسيمها إلى فرعين، يتمثلان بالآتي:

الفرع الأول: تعريف الأمن السيبراني ومهدداته:

قبل الخوض في تعريف الأمن السيبراني، كان لا بد من وضع تعريف للفضاء السيبراني، وهو الفضاء الذي أوجدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مقدمها الإنترنت، ويرتبط هذا الفضاء، ارتباطاً وثيقاً بالعالم المادي، عبر البنى التحتية المختلفة للاتصالات، والأنظمة المعلوماتية، وعبر العديد من الخدمات، التي لم يكن بالإمكان الحصول عليها، من دونه والوصول الى البيانات والمعلومات⁶⁸.

⁶⁸ مسودة الاتفاقية العربية لحماية الفضاء السيبراني، منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

ويمكن تعريف الأمن السيبراني، بأنه أمن الشبكات، والأنظمة المعلوماتية، والبيانات، والمعلومات، والأجهزة المتصلة بالإنترنت. وعليه، فهو المجال الذي يتعلق بإجراءات، ومقاييس ومعايير الحماية المفروض اتخاذها، أو الالتزام بها، لمواجهة التهديدات، ومنع التعديات أو للحد من آثارها في أفسى وأسوء الأحوال.

ويرتبط هذا الأمن، ارتباطاً وثيقاً بأمن المعلومات، فالوصول إلى هذه الأخيرة أو بثها، أو الاطلاع عليها والمتاجرة بها، أو تشويهها واستغلالها، هو ما يقف معظم الأحيان، وراء عمليات الاعتداء على الشبكات، وعلى الإنترنت⁶⁹.

وانطلاقاً من هذه التعاريف يمكن التوصل إلى أن الأمن السيبراني هو النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت ممكن بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة⁷⁰.

وفي إطار الاهتمام الدولي المتصاعد بالأمن السيبراني، وما فرضه من تحولات طالت الحياة اليومية للمواطن، بدءاً من الممارسات الحكومية، فقد تراقق اعتماد الأفراد على تقنيات المعلومات والاتصالات في تنظيم أعمالهم اليومية، بروز العديد

من التحديات في مقدمتها مراعاة، وتنظيم العديد من الحقوق، وتمكين الأفراد من ممارستها بشكل يمنع الاعتداء عليها، وتمكينهم من الاستخدام الآمن لهذه التقنيات، وأولها الإنترنت، إذ أن الإنترنت والبث الفضائي والهواتف الجواله، قنوات مفتوحة للاتصال وللمشاركة في المساحات العامة التي خلقتها الوسائل الجديدة، والتي ما زالت تتسع وتتمدد بشكل مستمر. كما أن تدفق المعلومات عبر الحدود الجغرافية بين الدول حول العالم إلى قرية كونية صغيرة، ومع هذا الاعتماد المتزايد على الأنظمة المعلوماتية في حياتنا اليومية، وفي ظل ازدياد عدد المتصلين في الفضاء السيبراني، أدى إلى زيادة سرقة المعلومات والاعتداء عليها.

فقد أشارت العديد من التقارير إلى زيادة الإختراقات للأنظمة وسرقة البيانات المنشورة عبر الفضاء السيبراني، فالشركات والحكومات ومستخدمو الإنترنت يبحثون عن المعلومات التي يهدفون للوصول إليها. وهذه الأخطار والتهديدات السيبرانية، إما أن تكون صادرة عن أعمال قسدية (كالإختراق والاعتداء) أو عن أعمال غير قسدية (كالإهمال وقلة الوعي).

https://carji.org/sites/default/files/events/lqny_mswd_ltfqy_lrby_lhmy_lfd_lsybrny_2017.doc
visited on 4/4/2019.

⁶⁹ منى جبور، السيبرانية هاجس العصر (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: بيروت 2015) ص 25.

⁷⁰ منى جبور، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: حماية الأطفال في الفضاء السيبراني في ظل القوانين الوطنية في فلسطين:

مع بروز الممارسات الخطرة، والأعمال الجرمية على شبكة الإنترنت، كان لا بد للدول من أن تواكب التطور التقني، وأن ترفع التحديات الأمنية والاجتماعية التي بات الفضاء السيبراني، يطرحها باستمرار. ومن هنا، يحتاج التصدي للمخاطر السيبرانية ولتحديات الأمن السيبراني المعقدة إلى إرادة سياسية، تضطلع بوضع وتنفيذ استراتيجية لتنمية البنى الأساسية والخدمات الرقمية، قابلة للتنفيذ وسهلة الإدارة، فاعلة متماسكة. يضاف إلى ذلك، توفير مستوى كافٍ من أمن الأنظمة المعلوماتية، ووسائل الاتصالات، يساعد على مواجهة مخاطر التكنولوجيا، لضمان أداء سليم لاستخدامها، لاسيما مع الاستخدام الشائع والواسع للتقنيات.

أظهرت الإحصائيات الخاصة باستخدام الإنترنت الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أن أكثر من (70%) من الفلسطينيين يستخدمون الإنترنت، أي ما يعادل (3) مليون نسمة⁷¹، فالكل يدرك أهمية الإقبال على الإنترنت، علاوة على ذلك، فإن المجتمع الفلسطيني يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى كونه مجتمعاً يافعاً، حيث يمثل الأطفال فيه حوالي نصف المجتمع⁷².

يعرّف الطفل حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه⁷³. وعرفه قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره". وتم تعريف الحدث بموجب المادة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن حماية الأحداث بأنه: "الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال"⁷⁴.

وقد نجم عن التطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصالات اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية، سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات برامج الأجهزة الذكية، مما أدى إلى الحاجة لوضع قانون ينظم عملية استخدام هذه الشبكة ومعاينة كل من يسيء استخدامها، كون قانون العقوبات الحالي قديم، ولم يعالج الجرائم

⁷¹ تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2011م، المنشور على الرابط الإلكتروني:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/214028.html> visited on 8/4/2019.

⁷² تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2019م، المنشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.pCBS.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3437> visited on 8/4/2019.

⁷³ اتفاقية حقوق الطفل، المنشورة على الرابط الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84 visited on 8/4/2019.

⁷⁴ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/2/28، في العدد (118).

المرتكبة بتلك الوسائل الحديثة، ولسد هذا الفراغ التشريعي صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

حيث انسجم هذا القرار بقانون مع احترام الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وكفالة حرية الرأي والتعبير بما يعزز من حقوق المواطنين وحياتهم الأساسية، وبما ينسجم مع القانون الأساسي، ومع التزامات دولة فلسطين على الصعيد الدولي بشكل عام.

حمل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية في طياته العديد من النقاط الإيجابية التي تكفل حماية الأطفال والمراهقين وذوي الإعاقة، كما تحمي البالغين أيضاً، فنشأ بموجب هذا القانون وحدة متخصصة بمتابعة الجرائم الإلكترونية، والنظر فيها بموجب المادة (3) منه، حيث نصت على: "تتشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه. 2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة، وفقاً لاختصاصهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية"⁷⁵.

ونصت المادة (16) من ذات القانون في الفقرتين الثانية والثالثة منها على: "2. كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم

يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

3. كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين"⁷⁶.

⁷⁵ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/5/3، في العدد الممتاز رقم (16).

⁷⁶ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق.

فهذه المادة تحمي الأطفال والمراهقين دون السن القانوني وذوي الإعاقة حيث تعاقب كل من يستغلهم جنسياً أو يقوم بإرسال مواد إباحية لهم لغايات التأثير عليهم واستغلالهم بالغرامة و/أو الحبس أو بكلتا العقوبتين.

نصت الفقرة (3) من المادة (52) من ذات القانون على: "تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 1. 2. 3. التغير أو استغلال من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية. 4. ...⁷⁷.

وهذه المادة ضاعفت العقوبة المقررة للجرائم الواردة في هذا القانون إذا ما تضمن الفعل المجرم استغلال وتغيير لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية وهذا من شأنه المساهمة في ردع من تسول له نفسه بإساءة استخدام الفضاء السيبراني ضد هذه الفئة.

لكن رغم ما جاء في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، إلا أنه لم يغطي كافة الجوانب بشأن حماية الأطفال في الفضاء السيبراني كون مواده جاءت عامة وغير مخصصة في هذا الجانب، ويمكن الاستفادة من الإرشاد الخامس من إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية⁷⁸، حيث نظم الباب الخامس من هذا الإرشاد جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين، فعرفت المادة (13) منه، المواد الإباحية على أنها تشمل الرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإرشادات أو أي أعمال إباحية يشارك فيها قاصرون أو تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية⁷⁹، والمواد نوات الأرقام (20-14) جرمت إنتاج وعرض وتوزيع أو بث وحياسة مواد إباحية لقاصرين أو وتزويد الغير بها على وسيطة إلكترونية، كما جرمت تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة أو إعدادهم لذلك وجرمت التحرش الجنسي بالقاصرين بوسيلة معلوماتية⁸⁰، كما جرمت المادة (40) من الإرشادات ترويج الكحول للقاصرين على الإنترنت⁸¹.

ومن هنا يجب التأكيد على أهمية اعتماد تشريعات وطنية واضحة وشاملة، تعمل على تطوير الهيئات الرقابية في الدولة وإشراكها في الإشراف على تنفيذ هذه التشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني. وكذلك العمل على تأهيل أجهزة الضابطة العدلية والقضاء من خلال إيجاد كادر يتمتع بمعرفة تخصصية في هذا المجال، ويأتي ذلك كله من خلال استحداث أساليب جديدة للبحث الميداني وتطويرها خلال عملية سن التشريعات، وذلك لضمان حصر كافة أنماط التعاملات والعقود والعلاقات والتصورات حول طرق العمل في هذا الفضاء، والتشجيع على تسجيل كافة السوابق

⁷⁷ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق.

⁷⁸ إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، بيروت 2012م.

⁷⁹ إرشادات الإسكوا، مرجع سابق، ص134.

⁸⁰ إرشادات الإسكوا، مرجع سابق، ص134.

⁸¹ إرشادات الإسكوا، مرجع سابق، ص135.

القضائية الصادرة في هذا المجال ونشرها والتعليق عليها وذلك من أجل تسهيل البحث في القضايا التي تتعلق بالفضاء السيبراني.

علاوة على ذلك، يجب العمل على وضع السياسات والخطط التي تضمن احترام حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال، إضافة للقيام بحملات للتثقيف والتوعية تستهدف الأطفال والآباء والمعلمين ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، بغية تحسين درايتهم بمخاطر الاستغلال الجنسي المتصلة باستعمال الإنترنت والهواتف النقالة والتكنولوجيات الجديدة الأخرى، وفي هذه الحملات ينبغي منح أهمية كبيرة للمعلومات المتعلقة بالوسائل التي تمكن الأطفال من حماية أنفسهم، والحصول على المساعدة والإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت.

المصادر والمراجع:

1. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن حماية الأحداث، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/2/28، في العدد (118).
2. قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/5/3، في العدد الممتاز رقم (16).
3. اتفاقية حقوق الطفل.
4. إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، بيروت 2012م.
5. مسودة الإتفاقية العربية لحماية الفضاء السيبراني، منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://carjj.org/sites/default/files/events/lqrny_mswd_ltfqy_lrby_lhmy_lfd_lsybrny_2017.doc visited on 4/4/2019.
6. منى جبور، السيبرانية هاجس العصر (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: بيروت 2015).
7. إحصائية الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2011م.
8. إحصائية الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2019م.